RAK INSURANCE
Simply Better

النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة

تمهيد

تأسست شركة **رأس الخيمة الوطنية للتأمين** شركة مساهمة عامة – في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 12069 صادرة بتاريخ 1978/04/29 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم 76/20 الصادر بتاريخ 1976/10/26 من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وقد انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 12 إبريل 2023 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة.

وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك، وفي حال وجود تعابير غير معرفة في هذا النظام، فإنه يعتمد تعريف تلك التعابير الواردة في القوانين المطبقة:

الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر.

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين.

القوانين المطبقة: جميع القوانين والأنظمة والقرارات المطبقة في الدولة من وقت إلى آخر على الشركة، بما في ذلك، قانون الشركات وقانون المصرف المركزي وقانون التأمين وأية أنظمة و/أو تعليمات و/أو قرارات و /أو لوائح صدرت أو تصدر عن أيهما وأي تعديلات ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين ومعاييره، ودليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2020 وتعديلاته وأي تعديلات تطرأ على القوانين من وقت إلى آخر.

الهيئـة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو أي جهة أخرى تتولى مهام وسلطات هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب القانون.

المصرف المركزي: المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو أي جهة أخرى تتولى مهام وسلطات المصرف المركزي بموجب القانون.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة.

السـوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

قواعد الحوكمة : مجموعة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة، التي تحقق الإنضباط المؤسسي في جميع شؤون الشركة، بما في ذلك مسؤوليات وواجبات الرئيس والأعضاء والإدارة، وحقوق المساهمين .

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

عضو مجلس إدارة مستقل: يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة أو المجموعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخلياً أو خارجياً، أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذه لأي قرار موضوعي.

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: عضو المجلس الذي ليس له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف كعضو مجلس إدارة مستقل.

السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الإدارة التنفيذية العليا وتكون السيطرة أيضاً بامتلاك أو السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.

أمين السر: يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحكومة والمادة 19 من النظام الأساسي.

الأطراف ذات العلاقة: يقصد به التعريف الوارد لهذا المصطلح بدليل الحوكمة.

المادة (2)
اسم الشركة

يكون اسم الشركة هو "**رأس الخيمة الوطنية للتأمين**" – شركة مساهمة عامة – ويشار إليها فيما بعد "**الشركة**".

المادة (3)
المركز الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في إمارة رأس الخيمة – دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً ومكاتب وتوكيلات في داخل الإمارة وخارجها.

المادة (4)
مدة الشركة

تكون المدة المحددة للشركة تسعة وتسعون (99) سنةً ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتُجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

RAKINSURANCE
Simply Better

المادة (5)
أغراض الشركة

1. تكون الأغراض التي أسِست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

2. **الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي:**

(أ) القيام بدولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين وبصورة خاصة الأعمال المشمولة في فروع التأمين المذكورة أدناه، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة والسارية بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة التي تجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات.

(ب) تأمين وإعادة تأمين العمليات المتعلق تنفيذها بمدة الحياة البشرية والعجز والشيخوخة.

(ج) تأمين وإعادة تأمين العمليات المتعلقة بالأولاد والأزواج.

(د) عمليات تكوين الأموال التي تشمل أو لا تشمل أخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد الشركة بموجبها بأداء قيمة أو جملة قيم محددة بتاريخ معين وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية.

(ه) عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن أخطار الحريق والزلازل والزوابع والرياح والأعاصير والبرق والانفجارات والاضطرابات والثورات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يشملها أو يتفرع عنها.

(و) عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن أخطار النقل وتأمين أجسام السفن البحرية والجوية وكل ما يشملها أو يتفرع عنها عرفاً.

(ز) عمليات التأمين وإعادة التأمين ضد الأضرار الناتجة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وتأمين القروض وكل ما يتفرع عنها وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صرحة هذا النظام.

3. ويمكن للشركة أيضاً القيام بجميع المعاملات المتعلقة بموضوع الشركة ولها أيضاً وفقاً لتقديرها وحدها الاستثمار في جميع فروع التأمين أو أي قسم منها.

4. ستقوم الشركة بهذه المعاملات إما بوسائلها الخاصة أو بإنشائها أو توسيعها أو تمثيلها بشركات ونقابات وجمعيات من جميع الأنواع، سواءً كانت منشأة أو في طريق التأسيس والتي تقدم لها هذه الشركة أي رأس مال وتكتتب بها أو تحصل على أي مصالح فيها، وبالإجمال أن تدخل في أي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن للشركة القيام بهذه المعاملات لحسابها الخاص أو لحساب غيرها.

5. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، كما يجوز للشركة تملك العقارات واستثمار أموالها بالشكل الذي ترتأيه.

6. **لتحقيق أهداف الشركة على النحو المنصوص عليها في المادة (4) يجب على الشركة ما يلي:**

(أ) تملّك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق والامتيازات الملاصقة لها والتي تمكن الشركة من ممارسة أنشطتها من أجل تقديم أي خدمات تتعلق بهذه النشاطات أو تنتج عنها، وللحفاظ عليها أو التصرف بها بأي طريقة مصرح بها قانونياً.

(ب) تنفيذ والدخول في أي معاملات أو عقود تعتبر ضرورية أو ملائمة لغرض تحقيق أهدافها.

(ج) اكتساب جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وغيرها من الممتلكات الفكرية للشركة بأي طريقة قانونية قد تراها ضرورية لأعمالها، أو استخدام أو التجارة أو التصرف فيها.

(د) القيام بأنشطة التأمين بالنيابة عن أي شخص أو شركة تمارس أعمالاً مماثلة لتلك التي تمارسها الشركة، على أن لا يتعارض مع قانون التأمين.

7. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company established in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

8. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

المادة (6)
رأس المال المُصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 121.275.000 درهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسة وسبعون ألف درهم) موزع على 121.275.000 سهم قيمة كل سهم واحد درهم مدفوع بالكامل.

تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومتساوية في الفئة مع بعضها البعض وفي الحقوق والالتزامات التي تمنحها من كافة الجوانب.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) واحد وخمسون بالمائة من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%) تسعة وأربعون بالمائة.

المادة (8)
التزام المساهم تجاه الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)
آثار تملك أسهم الشركة

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم بالنظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)
ملكية السهم

لا يجوز تجزئة ملكية السهم، ويترتب على ذلك عدم جواز ان يملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد. ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 7/84 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

RAK INSURANCE
Simply Better

المادة (11)
حقوق المساهم

كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز، ويكون للمساهم الحق فيما يلي:
1. ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها.
2. أرباح الشركة، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها.
3. حضور جلسات الجمعية العمومية.
4. التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة (12)
التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)
ورثة المساهم أو دائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص أي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
   (أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
   (ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة النافذة لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)
زيادة أو تخفيض رأس المال

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه، بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
2. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.
3. وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المصدر بموجب قرار خاص من قبل الجمعية العمومية ووفقاً للضوابط والمتطلبات الواردة بقانون الشركات والقرارات الصادرة من الهيئة والمصرف المركزي في هذا الشأن.
4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
   (أ) دخول مساهم إستراتيجي في الشركة.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company established in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

(ب) تحويل ديون الشركة الى رأسمال .
(ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
(د) تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة الى أسهم.

المادة (15)
ضمان ممارسة المساهمين لحقوقهم

على الشركة توفير جميع المعلومات التي تمكّن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم وعليه، تلتزم الشركة بالآتي:

1. إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعّالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصالح الشركة للضرر.
2. عدم وضع أي قيود قد تؤدي إلى منع استخدام حق التصويت وتسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت.
3. عدم وضع أي قيود على حرية التداول على أسهم الشركة بالسوق.
4. السماح لمساهمي الشركة بالاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.

الباب الثالث
سندات القرض

المادة (16)
إصدار السندات والصكوك

1. مع مُراعاة أحكام قانون الشّركات والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، يجوز للجمعيّة العُموميّة، بناءً على توصِية مجلس الإدارة، أن تُقرّر بمُوجب القرار الخاص إصدار أي نوع من سندات القرض، أو الصُّكوك، أو أي سندات ماليّة أخرى بقِيَم مُتساوية لِكُل إصدار، سواءً كانت قابِلة للتداول أو التحويل إلى أسهُم في الشّركة من عدمه، على أن يُبيّن القرار الخاص الصّادر عن الجمعيّة العُموميّة قيمة هذه السّندات والصُّكوك والسّندات الماليّة الأخرى وشُروط إصدارها، ومدى قابليّتها للتداول أو التحويل إلى أسهُم، ويجوز للجمعيّة العُموميّة أن تُفوّض مجلس الإدارة صلاحيّة تحديد موعد إصدار تلك السّندات و/أو الصُّكوك، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.
2. أي سند أو صك تُصدِرُه الشّركة يبقى اسميّاً، وذلك إلى حين اكتمال سداد قيمته، ولا يجوز إصدار السّندات أو الصُّكوك لحامِلها، ويُمنح أصحاب السّندات أو الصُّكوك التي تَصدُر بمُناسبة قرض واحد حُقوقاً مُتساوية، ويقع باطِلاً كُل شرط يُخالِف ذلك.
3. لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار او شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات والصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم، كان لمالك السند او الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند او للصك.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (17)
إدارة الشركة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين الذين يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E.

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

2. يجوز للحكومة إذا تملكت نسبة خمسة في المئة (5%) او اكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء مجلس الإدارة وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة.
3. ويتعيّن عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.
4. ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة السنوي.
5. كما يجب أن لا تقل نسبة المترشحات الإناث لعضوية المجلس عن عشرين (20%) من عدد الأعضاء الكلي.

المادة (18)
العضوية بمجلس الإدارة

1. يجب ألا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء لأكثر من مرة وفقاً لما تسمح به القوانين المطبقة.
2. مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات، يحق لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تشغر في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. يشغر منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
   (أ) توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
   (ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
   (ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
   (د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
   (ه) صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.
   (و) تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
   (ز) إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.
   (ح) أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (19)
تعيين أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين السر من أعضاء المجلس. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين السر بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (20)
تعيين أعضاء مجلس إدارة من ذوي الخبرة

مع مراعاة أحكام القوانين المطبقة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000 درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

RAKINSURANCE
Simply Better

المادة (21)
شروط الترشح لعضوية المجلس

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.

أن يقدم للشركة المستندات التالية:

(أ) السيرة الذاتية موضحاً بها المؤهل العلمي والخبرات العملية على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة، مع تحديد صفة العضوية التي يترشح لها.

(ب) إقرار بإلتزامه بأحكام القوانين المطبقة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - قانون التأمين وقانون الشركات وقانون المصرف المركزي والقرارات المنفذة لها وقواعد الحوكمة والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

(ج) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

(د) في حال كان المرشح للعضوية في مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً، فإنه يجب إرفاق مستند كتابي صادر عن هذا الشخص الاعتباري، يتضمن اسم المرشح لتمثيله لعضوية مجلس الإدارة.

(ه) بيان بأسماء الشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (22)
انتخاب رئيس المجلس ونائبه

1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
2. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو المدير التنفيذي، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

المادة (23)
التزامات وصلاحيات مجلس الإدارة

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة التصرف في جميع الأوقات بما يخدم مصلحة الشركة بغض النظر عن مصالح أي أطراف أخرى. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم والقيام بشؤون الشركة على النحو الذي يدعم من ثقة عامة الجمهور في الشركة.
2. مجلس الإدارة مسؤول تجاه المساهمين ومُلزم بضمان حماية مصالح وأصول الشركة وحقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح. فيما عدا القرارات المنصوص عليها صراحةً للمساهمين في النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الإستراتيجي الفعال فيما يتعلق بالشركة وإدارتها.
3. يلتزم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام القوانين المطبقة ومتطلبات الجهات الرقابية واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق سير العمل في الشركة، ووضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بما يضمن تنفيذ التزامات الشركة تجاههم وحفظ حقوقهم وتوفير المعلومات اللازمة لهم وإقامة علاقات جيدة معهم.
4. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به بالقوانين المطبقة أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.S.C. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company established in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

www.rakinsurance.com | Follow us on: twitter.com/RAK_Insurance and facebook.com/RAKInsurance تابعنا على: | Call us on: 800 72 54 اتصل بنا على: | Write to us at: info@rakinsurance.com راسلنا على:

5. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ولجانه المتخصصة وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات وتحديد الصلاحيات والمهام وتقييم أداء اللجان وأعضائها وأعمالهم.
6. مع مراعاة أحكام القوانين المطبقة يُفَوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (24)
تمثيل الشركة

1. لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس و/أو أي عضو من أعضائه و/أو الرئيس التنفيذي خطياً بأي من صلاحياته، كما يجوز لأي من المذكورين تفويض أي شخص منهم أو الغير بأي من الصلاحيات الممنوحة لهم.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويملك حق التوقيع على انفراد نيابة عن الشركة.
3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (25)
انعقاد إجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد اجتماعاته واجتماعات لجانه من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، ولمجلس الإدارة خيار تسجيل الصوت و/أو الفيديو للاجتماعات المنعقدة من خلال وسائل التقنية الحديثة بعد موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه خطياً على التسجيل وعلى الشركة توفير المعدات الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن، واختبار هذه المعدات قبل عقد الاجتماعات.

المادة (26)
النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وينعقد النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء، ويجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في إجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية بذلك، ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع، ويجوزللعضو أن يفوض وكيله بالتصويت وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
4. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع أمين السر وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل أمين السر وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. ★ P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance WWW.RAKINSURANCE.COM

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (27)
اجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطيّة من قبل رئيس مجلس الإدارة بعد موافقته على جدول أعمال الاجتماع، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

المادة (28)
قرارات التمرير

بالإضافة الى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته وفقاً لأحكام القوانين المطبقة والمادة (27-1) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
2. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في إجتماع مجلس الإدارة اللاحق لتضمينها بمحضر اجتماعه ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.
4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (29)
اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (30)
تعارض المصالح

1. على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين السر وعلى وجه الخصوص، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تنافساً أو تعارضاً محتملا في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد من الشركة لهذه الغاية بسكل ربع سنوي أو حسبما يلزم.
2. كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن التصرفات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعارض مصالح مع الشركة. وفي حالة نشوء حالة تعارض مصالح، يكون أعضاء مجلس الإدارة مُلزمين بالإفصاح عنه على الفور إلى رئيس مجلس الإدارة والنأي بأنفسهم عن أي موقع سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي موقف تعارض يشمل الشركة.
3. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

4. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (3) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.
5. إذا لم يتضح تماما وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.
6. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويُقيد أمين السر موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائما فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.
7. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها لمجلس الإدارة، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.

المادة (31)
لجان مجلس الادارة

1. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الدائمة اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً للقوانين والتعليمات المطبقة. وتعتبر هذه اللجان المتخصصة تابعة لمجلس الإدارة. يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.
2. تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.
3. على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.

المادة (32)
تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (33)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها 5% من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرارمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company established in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (34)
تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة أو عدة مدراء أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (35)
مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

1. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
2. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (36)
مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.
2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أحكام القوانين المطبقة يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية في حال صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو القوانين المطبقة، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام قانون الشركات، وأحكام هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.
4. يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.

المادة (37)
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مكافأة ثابتة وهي عبارة عن مبلغ سنوي ثابت توافق عليه الجمعية العمومية وسداد التكاليف المرتبطة مباشرة بأداء مسؤوليات العضو، ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة.
2. في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن نسبة (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو مرتباً شهرياً لأيّ عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

NATIONAL INSURANCE CO. P.O. Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK National Insurance
شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com
شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 6/2007
Public Shareholding company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003
www.rakinsurance.com | Follow us on: twitter.com/RAK_Insurance and facebook.com/RAKInsurance, تابعنا على | Call us on: 800 72 54 اتصل بنا على | Write to us at: info@rakinsurance.com راسلنا على:

3. واستثناء من البندين (1) و (2) أعلاه، ووفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المطبقة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن وموافقة الجمعية العمومية، يجوز دفع أتعاباً لعضو مجلس الإدارة عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية وذلك في الحالات الآتية:
(أ) عدم تحقيق الشركة أرباحاً خلال تلك السنة.
(ب) أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.
4. يوقف دفع هذه المخصصات المالية لمجلس الإدارة إذا تجاوزت الخسائر المتراكمة للشركة 50٪ من رأس المال، و/أو إذا أبلغت الشركة عن خسائر سنوية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية.
5. تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقّعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (38)
عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطة المختصة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله بموجب هذه المادة إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار العزل.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (39)
إجتماع الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة في إمارة رأس الخيمة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة من خلال تقنية الحضور عن بعد، وفي جميع الأحوال، يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)
الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكتمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (93) من قانون الشركات، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي.
2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال ومكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.S.C. P.O. Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000 درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 7/84 وتخضع لأحكام القانون الإتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company established in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقًا للوارد في المادة (39) من هذا النظام ، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوز يعات إن وجدت.

3. في حال تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العموميه قبل موعد الاجتماع وبمدة تقل عن 21 يوم، تعتبر الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95 % من رأسمال الشركة.

المادة (41)
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

تنعقد الجمعيّة العُموميّة بدعوة من:

1. مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك.
2. مجلس الإدارة بناءً على طلب مدقق الحسابات أو بناءً على طلب مساهم أو أكثر ممن يملكون (10%) عشرة بالمئة كحد أدنى من رأسمال الشركة، تقديم طلب لمجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها، على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.
3. مدقق الحسابات بشكل مباشر، إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد في الأحوال التي يوجب قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه دعوتها فيها، أو خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة اذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة.
4. الهيئة على نفقة الشركة، في أي من الحالات التالية، وبعد (5) خمسة أيام من تاريخ طلبها من مجلس الإدارة بدوعة الجمعية العمومية للإنعقاد:

(أ) إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، أو بمضي (4) أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية، دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
(ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده
(ج) إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع مخالفات للقوانين المطبقة او لهذا النظام او وقوع خلل في إدارة الشركة
(د) تعدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم او المساهمين الذين يملكون (10%) كحد أدنى لدعوة الجمعية العمومية.

المادة (42)
اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. WWW.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (43)
تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض في حال انعقاد الاجتماع عن بعد.
2. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
3. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من أمين السر ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
4. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهمين في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للشروط والضوابط التي تصدر عن الهيئة و/أو السوق بهذا الصدد.
5. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (44)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (45)
نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

1. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (75%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
2. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)
رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E.

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

2. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
3. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)
طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

1. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويكون التصويت سرياً إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.
2. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

المادة (48)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري

المادة (49)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

1. تغيير اسم الشركة.
2. إصدار سندات قرض أو صكوك
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها
8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي
9. دخول شريك استراتيجي
10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة
11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
12. عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.
13. زيادة رأس مال الشركة المصرح به
14. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم
15. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

16. تخفيض رأس مال الشركة
17. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة
18. تحول الشركة
19. إندماج الشركة
20. إطالة مدة التصفية
21. شراء الشركة لأسهمها
22. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص

المادة (50)
إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.

الباب السادس
مدقق الحسابات

المادة (51)
تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
2. يُعيين مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الأمر، على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه لمهام التدقيق للشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات نفسه بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين.
3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (52)
التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
1. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
2. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
4. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
5. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

www.rakinsurance.com | Follow us on: twitter.com/RAK_Insurance and facebook.com/RAKInsurance تابعنا على: | Call us on: 800 72 54 اتصل بنا على: | Write to us at: info@rakinsurance.com راسلنا على:

المادة (53)
صلاحيات مدقق الحسابات

1. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
   (أ) مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
   (ب) مدى تطابق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي.
4. تلتزم الشركات التابعة ومدققو حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (54)
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
2. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوّقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
3. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (55)
حسابات الشركة

1. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب.: 506 رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (56)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (57)
الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية بوقت كافٍ مع مراعاة أحكام قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً.

المادة (58)
الإحتياطي الإختياري

1. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة.
2. ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (59)
توزيع الأرباح

1. توزع الأرباح الصافية للشركة سواءً كانت سنوية أو نصف سنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

(أ) تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

(ب) تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الادارة بشأن النسبة المقترح توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات والاستهلاكات، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

(ج) تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

(د) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري بموجب المادة 58 من هذا النظام.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (60)
التصرف في الاحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (62)
سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:
(أ) انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
(ب) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
(ج) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
(د) الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
(ه) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (64)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. 169 RAK Insurance

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003

المادة (65)
تصفية الشركة

1. عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المسمى، تحدد الجمعية العمومية، طريقة التصفية، وتُعيّن مُصفِياً أو أكثر، وتُحدِّد سلطتهم ومهامّهم، في حين تستمر الجمعيّة العُموميّة في مُزاولة المهام والصلاحيّات المنوطة بها طيلة مُدّة التصفية وإلى حين انتهاء إجراءات التصفية. ويجب مراعاة أحكام القوانين المطبقة فيما يتعلق بتصفية الشركة.
2. تنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وذلك بالقدر وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية، إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (66)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة دليل الحوكمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة ومفتشي المصرف المركزي

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)
في حال التعارض

1. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون التأمين و/أو قانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.
2. لا تطبق أحكام قانون الشركات على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة (2007) في شأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
3. إذا حُرر هذا النظام بأي لغة أخرى غير اللغة العربية، تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الآخر عند وجود التعارض.

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام القانون.

RAK NATIONAL INSURANCE CO. 169 RAK Insurance P.O.Box: 506, Ras Al Khaimah, U.A.E. www.rakinsurance.com

شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين الفرع الرئيسي هاتف 54 72 800 فاكس 00 85 228 7 971+ ص. ب: 506 رأس الخيمة. الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني info@rakinsurance.com الموقع www.rakinsurance.com
Ras Al Khaimah National Insurance Company (P.S.C.) Tel: 800 72 54, Fax: +971 7 228 85 00, P.O. Box 506, Ras Al Khaimah, UAE., E. info@rakinsurance.com W. www.rakinsurance.com

شركة مساهمة عامة تأسست سنة 1974 برأس مال مدفوع قدره 121,275,000درهم إماراتي مسجلة لدى هيئة التأمين تحت رقم 84/7 بموجب القانون الاتحادي رقم 2007/6
Public Shareholding Company establishment in 1974 with a paid up capital of AED 121,275,000 Registered at the insurance Authority with registration no. 7/84 in conformity with the Federal Law No.6/2007
VAT Registration No. 100021693500003